الأحكام المستنبطة
من القصص القرآني عند القرطبي

Rulings the deduced from stories quranic at al -qurtui

الباحثة

Researcher

هدى كاطع نحو

Huda Katea Naho

الخلاصة

المنهج الذي اتبعه القرطبي في تفسيره يعرف بالتفسير بالأحكام ، وخاصة الاحكام المستنبطة من القصص ، والقصص القرآني من وجهة القرطبي مصدر غني للاحكام ، وليس مقتصراً على الجانب التربوي أو البلاغي .

والقرطبي استنبط أمثلة مهمة من قصص موسى ويوسف ، كالنكاح بالإجارة والكفالة والجعالة والشهادة والبكاء ... معتمداً على الادلة من الكتاب، والسنة، والاجماع ، والشرع السابق ، فهي احكام فقهية بامتياز ، لا يذكر القصص لمجرد العبرة والحكاية بل لأجل استخراج الاحكام الشرعية والفوائد الفقهية .

Conclusion:

The method that Al-Qurtubi followed in his interpretation is known as interpretation of rulings, especially rulings deduced from stories. Qur'anic stories, from Al-Qurtubi's point of view, are a rich source of rulings, and are not limited to the educational or rhetorical aspect.

Al-Qurtubi extracted important examples from the stories of Moses and Joseph, such as marriage by hire, sponsorship, compensation, testimony, and crying… relying on evidence from the Qur'an, Sunnah, consensus, and previous law, as they are jurisprudential rulings par excellence. He does not mention the stories merely for the sake of lesson and anecdote, but for the sake of extracting Shari'a rulings and jurisprudential benefits.

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لو وأن محمداً عبده ورسوله، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن من أعظم ما يشتغل به الإنسان في حياته هو التدبر والتأمل في كتاب الله تعالى، المنزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والذي تكفل سبحانه وتعالى بحفظه وصيانته قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩ ، والذي فضله على سائر الكتب الأخرى فالتفقه والتدبر فيه من أشرف وأسمى الغايات التي ينبغي على الإنسان أن يسعى إليها في حياته والأشرف من ذلك هو توضيح وتبيين الأحكام الشرعية لبني آدم التي جاء بها القرآن، فالقرآن الكريم دستور شامل لجميع الأحكام الشرعية؛ ففيه أحكام العبادات وأحكام المعاملات والنكاح والجهاد والقضاء، والآداب والأخلاق والقصص والمواعظ، فالملاحظ أن القرآن الكريم تحدث عن قصص كثيرة وحوادث عديدة وقعت فيما مضى من الأمم والأقوام، مقصدها الأول اتخاذ المواعظ والعبر قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ يوسف: ١١١ إلا أن هذه العبر والحكم والمواعظ التي جاءت بها القصص، لا تخلو من إشارات فقهية عن الأحكام الشرعية فهذه المقاصد الجليلة التي جاءت بها القصص تحمل المواعظ والعبر، وفي نفس الوقت تحمل الأحكام الشرعية أيضا، فكان الامام القرطبي(رحمه الله) يستنبط الكثير من الاحكام عند تفسيره لقصص القرآن الكريم فمن هنا جاء موضوع بحثي: (الاحكام المستنبطة من القصص القرآني عند القرطبي) ، وكانت خطة البحث مقسمة على مبحثين : المبحث الاول التعريفات بالمصطلحات :

المطلب الاول التعريف بالاستنباط .

المطلب الثاني : التعريف بالقصص القراني

المطلب الثالث التعريف بشرع من قبلنا .

المطلب الرابع علاقة القصص القرآني بالاحكام الشرعية .

اما المبحث الثاني : تكلمت عن الاحكام المستنبطة عند القرطبي في مجالات مختلفة .

المبحث الاول

التعريف بالاستنباط والقصص القرآني وشرع ما قبلنا

المطلب الاول : التعريف بالاستنباط

أولا : الاستنباط في اللغة :الاستنباط مأخوذ من النبْط؛ وهو خروج الماء من قعر البئر إذا حفرت، ويقال: أنبطنا الماء، أي: استنبطناه، يعني انتهينا إليه((١)). والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ النساء: ٨٣ ومعنى يستنبطونه يستخرجونه((٢)).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للاستنباط لا يختلف عن معناه اللغوي، وهو الاستخراج. وقد ذكرت للاستنباط عدّة تعريفات، نذكر منها: ١ استخراج الحكم من فحوى النصوص((٣)). ٢ استخراج العلّة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين بنوع من الاجتهاد والرأي((٤)). ٣ استخراج الأحكام الشرعية الفرعية والفتاوى النظرية من أدلتها الظاهرة والخفية واللُبّية((٥)). والتعريف الأول ناظر إلى مثل استخراج الحكم بـ فحوى الخطاب وهو: ما يفهم منه المعنى وإن لم يكن نصّا صريحا فيه، كقول الله عزّ وجلّ: «فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا»((٦))، فقد فهم منه عرفا «الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أفّ)، وما تعاظم عن انتهارهما من القول، وما أشبه ذلك من الفعل وإن لم يكن النصّ تضمن ذلك على التفصيل والتصريح»((٧)).

ولا يشمل هذا التعريف استخراج الحكم من ظاهر النصوص. والتعريف الثاني أعمّ من التعريف الأول، حيث إنّه يشمل استنباط علّة القياس، ومنه قولهم العلّة المستنبطة. لكن يمتاز التعريف الثالث بأ نّه أعمّ التعريفات؛ لأ نّه يمثّل آخر ما توصل إليه الأصوليون في تعريف الاستنباط، حيث يشمل استنباط الحكم من مطلق الدليل، سواء أكان نصا أو غيره، ويشمل تعيين الوظيفة العملية

(١) العين ، لسان العرب : مادة نبط ، ٢٨٢٧، ٢٣٩/٧.
(٢) المصدر نفس
(٣) رسائل الشريف المرتضى :٢٦٢/٢.
(٤) ينظر : اصول السرخسي ،٢٤١/١،ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٢/٢.
(٥) ينظر : مقدمة اصول الاستنباط: ص٧، دروس في علم الأصول :٦٢٦/١.
(٦) الاسراء:٢٣.
(٧) التذكرة بأصول الفقه :ص٣٨.٣٩.

عند الشك[1].

الألفاظ ذات الصلة:

١ الاجتهاد: وهو إمّا من مقولة الفعل أو من مقولة الملكة، وعلى الأول عرّف بأ نّه: تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي أو على الوظيفة الفعلية الظاهرية[2]. وهو بهذا المعنى مرادف للاستنباط بتعريفه الثالث تقريبا، وأعمّ منه حسب تعريفيه الأول والثاني[3].

وعلى الثاني عُرّف بأ نّه: ملكة تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي أو على الوظيفة الفعلية الظاهرية[4].

وعلى هذا تكون النسبة بينه وبين الاستنباط نسبة الملكة إلى متعلقها. وعلاقة السبب مع المسبّب[5].

٢ الرأي: قيل: هو اعتقاد صواب حكم لم ينص عليه[6]، وقيل هو: القياس؛ لأ نّه يقال للإنسان: أقلت هذا برأيك أم بالنصّ؟ فيجعل أحدهما في مقابل الآخر، وذلك يدلّ على أنّ الرأي لا يتناول الاستدلال بالنصّ سواء أكان جليا أو خفيا[7]. وعلى كلا التعريفين فإنّ الرأي أخصّ من الاستنباط.

٣- التخريج : التخريج عند الفقهاء : «بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده"[8] .

(١) ينظر : المعالم الجديدة للأصول :٤٢.٤٣.

(٢) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى ،٢٢/١،الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ص٩.

(٣) ينظر : دراسات في الاجتهاد والتقليد : ص١٤.

(٤) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن : ص٥٦، ومصباح الأصول :٤٣٤/٣.

(٥) ينظر ،دراسات في الاجتهاد والتقليد :ص١٤، والحاوي الكبير١٩٢/٢٠.

(٦) إحكام الفصول : ص١٧٣_١٧٤.

(٧) المحصول الرازي : ٢٦٥/٢_٢٤٤.

(٨) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ،يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ص١٢.

المطلب الثاني : تعريف القصص القرآني

أولا: القصص في اللغة : القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء ((١)).

وقيل : "قصصت الشيء إذ تتبعت أثره شيئاً بعد شيء قال تعالى : ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ الكهف: ٦٤ ، أي رجعا من الطريق الذي سلكه يقصان الأثر أي يتبعانه ويقال قص على خبره قصا وقصصا ، فالقصص هو المقصوص بالفتح وبكسر القاف جمع قصة ((٢))" .

ثانياً : القصص في الاصطلاح : مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي إلى الدين ويرشد إلى الحق ويأمر بطلب النجاة ((٣)).

وقيل : "القصص القرآني هو الاخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعية ، فقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي وتاريخ الأمم وذكر البلاد الديار ، وتتبع آثار كل قوم وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه « ((٤)).

وأن القصة بمفهومها القرآني هي : « كلام إلهي مفرغ في قالب الوحي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام « ((٥)).

المطلب الثالث : التعريف بشرع من قبلنا

أولاً : الشرع في اللغة : الشين والراء والعين أصل واحد ، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة ، وهي مورد الشاربة الماء ، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة ((٦)).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨ وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨.

وفي الصحاح : « الريعة مشرعة الماء ، وهو مورد الشاربة ، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين . وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سن لهم ، والشارع الطريق الأعظم ، وشرع المنزل إذا كان بابه على طريق نافذ ، وشرعت الإهاب ؛ أي سلخته وشرعت في هذا الأمر شروعاً ،

(١) (١) معجم مقاييس اللغة ، ابن الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م،٥/١١.

(٢) لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، ط٣، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٨/٨٣-٨٤.

(٤) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص ٣٠٠.

(٥) ( )تفسير الميزان ، الطباطبائي ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٢/٣٠٨.

(٦))ينظر : مقاييس اللغة ابن فارس : ٣/٢٦٢.

أي خضت فيه»[(١)].

ثانياً : الشرع في الاصطلاح : هو كل ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله [(٢)].

وجاء في التعريفات : « هو الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين « [(٣)]

ثالثاً : شرع ما قبلنا في الاصطلاح : هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم ، كشرائع أهل الكتاب [(٤)].

وقيل : « هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم [(٥)].

المطلب الرابع : علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

ان القصص القرآني هي محل استنباط الأحكام بمختلف أنواعه العقدي والفقهي والتربوي وغيرها ، فكل قصة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك من مفاسد التي لابسها أولئك الرهط ، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه [(٦)].

قال الإمام ابن العربي في تفسيره :»أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به" [(٧)].

وقال الزركشي : « إن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام « [(٨)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة صحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل الفارابي : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤، دار العلم بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، ١٢٣٦/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد ابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ٤٦/١.

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، ص١٢٧.

(٤) تيسير علم اصول الفقه ، عبد الله الجديع العنزي ،ط١ ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، ص١٦٧.

(٥) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص٢٦٣.

(٦) ينظر : منهج الاستنباط من القران الكريم ، ص ٨٤-٨٥.

(٧) أحكام القران ، أبو بكر العربي ، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، ٣٩/١.

(٨) البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ، ٣/٢.

المبحث الثاني
الاحكام المستنبطة من القصص القرآني عند القرطبي

المطلب الاول : في مجال العقيدة والعبادات:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ ﴾ يوسف: ٩٩ – ١٠٠-

قال القرطبي :«كانت تحيتهم. سجود كالسجود المعهود عندنا، وقيل: كان انحناء كالركوع، ولم يكن خرورا على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلا عن الانحناء. وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، فهذه كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة» ((١)).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٤.

قال القرطبي : «فما تقول في الإشارة بالإصبع؟ قيل له: ذلك جائز إذا بعد عنك، لتعين له به وقت السلام، فإن كان دانيا فلا» ((٢)).

الحكم المستنبط من قول القرطبي أن التحية كافية باللسان في شريعة الإسلام ، ولا يجوز تأديتها بأي حركة من حركات الجسم كالسجود ، وأما التحية بالسجود والانحناء فكانت جائزة في شريعة يعقوب عليه السلام ، فقد سجد يعقوب عليه السلام وأبنائه إلى أخيهم يوسف عليه السلام تحية له ، فهذه الشريعة استدل بها الإمام القرطبي على أن التحية بالإشارة بالإصبع جائزة إذا كان الشخص بعيداً عنك لا يصله الكلام .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ يوسف: ٦٧

قال القرطبي : « هذه الآية فيها دليل على التحرز من العين ، والعين حق « ((٣)).فهذا مما جاءت في الشريعة الإسلامية بتقريره فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢٦٥/٩.
(٢) المصدر نفسه : ٢٦٦/٩.
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي : ٢٢٦/٩.

" العين حق " ((١)).

الحكم المستنبط : أن الإصابة بالعين ثابتة وموجودة ، فهي ثابتة منذ الشرائع التي قبلنا ، وكما أكدت وقررت الشريعة الإسلامية بثبوتها ، فلا يجوز نكرانها ويجوز التخوف منها والتوكل على الله منها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ التوبة: ٥١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ طه: ١٤

قال القرطبي : أي حافظ بعد التوحد على الصلاة ، وهذا تنبيه على عظم قدر الصلاة إذ هي تضرع إلى الله تعالى وقيام بين يديه ((٢))، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فأن الله قال : اقم الصلاة لذكري " ((٣))، فهذا الحديث يقتضي بوجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر ، بمعنى ان النسيان لا يسقط الصلاة فهي واجبة على كل غافل أو نائم ((٤)).

يستنبط مما سبق أن حكم قضاء الصلاة المنسية واجب على كل نائم أو غافل فقد ورد هذا الحكم في شريعة موسى عليه السلام عندما كلمه الله سبحانه وتعالى ، واستدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الشريعة شريعة موسى عليه السلام في قضاء الصلاة المنسية . إذا فحكم قضاء الصلاة المنسية أصل في شرع من قبلنا وثابت في شرعنا .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ ﴾ طه: ١٢

قال الإمام القرطبي : "لقد اختلف العلماء في السبب الذي من أجله أمر موسى بخلع نعليه ، فقيل أمر بطرح النعلين لينال بذلك بركة الوادي المقدس ، وتمس قدماه تربة الوادي ، وقيل أمر بخلع النعلين للخشوع والتواضع عند مناجاة الله تعالى ، وقيل قد يحتمل أن يكون ذلك اول فرض عليه ، كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم " ((٥)): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ المدثر: ١ – ٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب العين حق ، رقم الحديث ٥٧٤٠، ١٣٢/٧.
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي : ١٧٧/١١.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم الحديث ٦٨٠، ٤٧١/١.
(٤) ينظر : أحكام القران ، ابن العربي ، ٢٥٦/٣.
(٥) ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، ١٧٣/١١ .

وقال ايضاً: « لم يختلف العلماء في جواز الصلاة بالنعل إذا كانت طاهرة من ذكي ((١)) . وقال : أمر بطرح النعلين إعظاماً لذلك الموضع كما أن الحرم لا يدخل بنعلين إعظاماً له فتدخل الكعبة حافياً . والعرف عند الملوك أن تخلع النعال ليبلغ الإنسان إلى غاية التواضع ((٢)).

الحكم المستنبط : ان القرطبي استدل دخول المساجد والأماكن المقدسة كالحرم حافياً دون نعلين ، بشريعة موسى عليه السلام ، عندما أمره الله بخلع نعليه عند الود المقدس .

فالوجب على المسلم خلع نعليه عند دخوله المساجد احتراماً وإجلالاً لها ، فهي أماكن شريفة ومقدسة .

المطلب الثاني : في مجال المعاملات :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ يوسف: ١٩ - ٢٠

قال القرطبي : في هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير، ويكون البيع لازما، ولهذا قال مالك: لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم أعلم أنها درة وحسبتها مخشلبة ((٣)) لزمه البيع ((٤))، بمعنى اذا كان البائع عالماً بقدر الشيء المبيع وقيمته ورضي البيع بأقل من ثمن المثل ،فالعقد والبيع صحيح وليس فيه الرجوع ولا فيه خلاف ، فهذا موافق لشرع من قبلنا الواردة به شرعنا في قصة يوسف عليه السلام ((٥)).

الحكم االمستنبط : يتضح من الآيات أن بيع الأشياء الثمينة بالأسعار القليلة صحيح وجائز إذا كان البائع يعلم قيمتها ، فباع إخوة يوسف عليه السلام بأتفه وأقل الأثمان لأنهم كانوا يعلمون قيمته ومكانته لدى أبيهم . فاستبدل وأحتج العلماء بهذه القصة قصة يوسف عليه السلام التي تعد من شرع ما قبلنا على جواز وصحة هذا البيع .

(١) ينظر : المصدر نفسه : ١٧٤/١١.

(٢) ينظر : المصدر السابق نفسه : ١٧٣/١١.

(٣) مخشلبة :من الخشل وهو رؤوس الحلي من الخلاخيل والأسورة ، ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ٢٠٥/١١.

(٤) الجامع لأحكام القران ، القرطبي : ١٥٧/٩.

(٥) ينظر : الشرائع السابقة ، عبد الرحمن الدرويش ، ص٤٠٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ يوسف: ٨٨

قال الإمام القرطبي : قالوا ليوسف فأوف لنا الكيل ، لأن يوسف عليه السلام هو الذي يكيل، وكذلك الوزان والعداد وغيرهم ، لأن الرجل إذا باع عدة معلومة من طعامه وأوجب العقد عليه، وجب عليه أن يبرزها ويميز حق المشتري من حقه ، فأستدل الإمام مالك من هذه الآية وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع ((١)).

الحكم المستنبط : أن اجرة الكيال على البائع لا على المشتري ، فهذا الحكم من شرائع من قبلنا شريعة يوسف عليه السلام ومما جرى بينه وبين إخوته .

المطلب الثالث : في مجال الزواج والقضاء

اولاً: في مجال الزواج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ القصص: ٢٧

قال القرطبي : « واما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية ، وهو أمر قد قرره شرعنا «((٢)).

يستنبط من قول القرطبي حكم فقهي وهو : جواز النكاح بالإجارة ، للاقتداء بفعل موسى عليه السلام .

كما يستنبط من هذه الآية الكريم حكم آخر وهو : جواز تزويج البنت البكر البالغة بغير رضاها .

قال القرطبي : هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استيمار، وبه قال مالك واحتج بهذه الآية ، وبقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء ((٣)).

يتضح مما سبق أن جمهور العلماء استدلوا على جواز وصحة تزويج الأب ابنته البكر البالغة بغير إذنها ، بشرع من قبلنا بالفعل الذي قام به صالح مدين مع ابنته عندما زوجها موسى عليه السلام .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، ٢٥٤/٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي :٢٨٤/١٣.
(٣) المصدر نفسه : ٢٧١/١٣.

ثانياً : في مجال القضاء

حكم ما تفسده الدواب والمواشي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٨ - ٧٩

قال القرطبي : إذ نفشت فيه غنم القوم أي رعت فيه ليلا، والنفش الرعي بالليل. يقال: نفشت بالليل، وهملت بالنهار، إذا رعت بلا راع. وأنفشها صاحبها. وإبل نفاش((١)).

وقال ابن عطية : «فتخاصم إلى داود عليه السلام رجل له زرع وقيل كرم ع والْحَرْثِ يقال فيهما وهو في الزرع أبعد عن الاستعارة، دخلت حرثه غنم رجل آخر فأفسدت عليه، فرأى داود عليه السلام أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فقالت فرقة على أن يبقى كرمه بيده، وقالت فرقة بل دفع الغنم إلى صاحب الحرث، والحرث إلى صاحب الغنم ع فيشبه على هذا القول الواحد أنه رأى الغنم تقاوم الغلة التي أفسدت، وعلى القول الثاني رآها تقاوم الحرث وغلته ع ولا يظن بداود عليه السلام إلا أن حكمه بنظر متوجه فلما خرج الخصمان على سليمان عليه السلام تشكى له صاحب الغنم فجاء سليمان إلى داود فقال يا نبي الله إنك حكمت بكذا وإني رأيت ما هو أوفق بالجميع، قال وما هو، قال أن يأخذ صاحب الغنم الحرث يقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة ينتفع بمرافقها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك فإذا كمل الحرث وعاد إلى حاله صرف كل واحد مال صاحبه فرجعت الغنم إلى ربها، والحرث إلى ربه، فقال داود. وفقت يا بني وقضى بينهما بذلك"((٢))

وايضاً قال القرطبي : «إنما قضى بالغنم لصاحب الحرث، لأن ثمنها كان قريبا منه. وأما في حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا" ((٣)).

الحكم المستنبط مما سبق ، إن ضمان ما تفسده الدواب حكم وارد في شرع من قبلنا ، فقد حكم سليمان عليه السلام بهذا الحكم بين صاحب الحرث وصاحب الدواب ،وأما في شريعتنا فاختلف العلماء في الحكم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ

(١) الجامع لأحكام القران :٣٠٧/١١.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، ٩١/٤.

(٣) الجامع لأحكام القران ،٣٠٨/١١.

نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ ص: ٢١ - ٢٣

بيان مشروعية القضاء في المسجد

بين لنا الله- سبحانه وتعالى- القضاء في المسجد في قصة داود -عليو السلام- عندما دخل عليه الخصمان وهو في المحراب .

قال الإمام القرطبي:» ومعنى تسوروا المحراب أتوه من أعلى سوره، والسور حائط المدينة والمحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد «((١)) .

لقد استنبط العلماء-رحمهم الله-حكم مشروعية القضاء في المسجد من شرع من قبلنا، وقصة داود- عليه السلام- عندما دخل عليه الخصمان وهو في محرابه تعد من شرع ما قبلنا فلهذا استنبط العلماء جواز القضاء في المسجد ذالك الحكم من قصة داود- عليه السلام- .

المطلب الرابع : في مسائل متفرقة

بين الله سبحانه وتعالى مشروعية القرعة في قصتي مريم ويونس - عليهما السلام - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ٤٤

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الصافات: ١٣٩ - ١٤١

قال الامام القرطبي : «استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها"((٢)).

يتبين من قول القرطبي ان العلماء رحمهم الله اختلفوا بالعمل بالقرعة ،وان الامام ابي حنيفة واصحابه قد منعوا العمل بالقرعة وعدوها من الأزلام التي نهى الله عنها ، الا ان جمهور العلماء ردوا هذا القول وقالوا بجواز العمل بالقرعة قال الامام القرطبي :وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم واستعمال القرعة إجماع من اهل العلم فيما

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/١٦٥.

(٢) الجمع لحكام القران ، ٤/٨٦.

يقسم بين الشركاء((١)).

الحكم المستنبط : أن جمهور العلماء استدلوا على جواز العمل بالقرعة بشرع من قبلنا في قصتي مريم ويونس -عليهما السلام- واستدلوا بشرعنا بما فعله النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-ا ذا فالعمل بالقرعة مقرر في الشرائع السابقة وثابت في شريعتنا، فما جاءت في شرائع من قبلنا موافق لشرعنا .

(١) (ينظر : المصدر نفسه

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

: فمن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- أن القصص القرآني في الإخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة.

- من خصائص هذا القصص أنه جزأ لا يتجزأ من القرآن الكريم، وأنه كلام حق لا مجال فيه ، وأنه يهدف إلى عبادة الله وحده.

- جاء هذا القصص لبيان أن الدين كله لله، وإثبات وحي ورسالة النبي محمد- صلى الله عليه وآله وسلم وتنبيه بني آدم من غواية الشيطان باتخاذ العبرة والعظة منه.

- يرتبط هذا القصص بالأحكام الشرعية ارتباطا وثيقا، وبالرغم أنه جاء بقصد الاتعاظ والاعتبار إلا أنه لا يخلوا من الأحكام.

- أن شرع من قبلنا هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسلهم- عليهم السلام- والتي جاءت في القرآن، كما ينقسم هذا الشرع إلى أربعة أنواع : أحكام جاءت في القرآن والسنة، وأحكام قصها القرآن وبينتها السنة، وأحكام لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة، وأحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولم يقم الدليل على بقائها أو عدم بقائها إلينا.

- توزعت آيات القصص التي تحمل في طياتها أحكام في جميع المجالات، كالعبادات والمعاملات والنكاح والقضاء وفي مجالات أخرى متفرقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

القرآن الكريم.

١. أحكام الفصول في احكام الاصول ، ابو الوليد الباجي ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، الناشر ك دار الغرب الاسلامي ، ط٢، ١٩٩٥م.

٢. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣. اصول الاستنباط في اصول الفقه ، الحيدري ، السيد علي نقي الحيدري ، ناشر : قم المقدسة لجنة ادارة الحوزة العلمية ،١٤١٢.

٤. أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] ،الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند(وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها) .

٥. الاصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر .

٦. البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات) .

٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٨. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،عام النشر: ١٤١٤ هـ .

٩. التنقيح في شرح العروة الوثقى ، الخوئي ، السيد أبو القاسم .

١٠. تهذيب الأحكام الشرعية ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .

١١. تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٤. دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر ،المجموعة اصول الفقه عند الشيعة ،ط١٤٠٦،٢-١٩٨٦م.

١٥. الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء ، غلام رضا عارفانيان يزدي ، الناشر ، مطبعة النعمان .

١٦. رسائل المرتضى ، الشريف المرتضى ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ،مجموعة فقه الشيعة الى القرن الثامن .

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٨. العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال .

١٩. لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٠. مباحث في علوم القران ، مناع بن خليل القطان ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

٢١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٢٢. المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣. مصباح الاصول ، السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تحقيق : جواد الاصفهاني .

٢٤. المعالم الجديدة للأصول ، السيد محمد باقر الصدر ،الناشر : مكتبة النجاح – طهران ، اصول الفقه عند الشيعة ، ط٣، ١٣٩٥-١٩٧٥م، مطبعة النعمان – النجف الأشرف .

٢٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٢٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧. الميزان ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، الناشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط١، ١٩٩٧.

٢٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .